(١٥١٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى الأصابع : فى كلّ أصبُعٍ مائةُ دينارٍ ، وفى كلّ مَفْصِلٍ ثُلُث ديةِ الأصبُع إلّا الإبهام ، فإنَّ فى كلّ واحدة منهما مفصلين .

(١٥١٩) وعن على (ص) قال : فى الأصبع إذا شَلَّت فقد تمّ عقلُها .

(١٥٢٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : فى اليد الشَّلَّاء والأصبع الشَّلَّاء[١] فى كلّ واحدة منهما ثلث الدّية .

(١٥٢١) وعن رسول الله (صلع) أنه قضى فى اليدين بالدّية كاملةً وفى كلّ يدٍ نصفُ الدّية .

(١٥٢٢) وعن على (ع)[٢] أنَّه قضى فى الصّدر إذا رُضَّ فانْثَنَى شِقَّاه جميعًا فديته نصف الدّية خمسمائة دينارٍ ، وفى كلّ شقٍّ رُبع الدّية ، وإن انْثَنَى الصّدرُ مع الكتفين ففى ذلك الدّية كاملةً .

(١٥٢٣) وعنه (ع) أنَّه قضى[٣] فى الصّلب إذا كُسِر فلَمْ يَنْجَبِر الدّيةُ كاملةً ، وكذلك إن انجَبَر على عَثَمٍ[٤] أى احْدَوْدَبَ ، ففيه الدّيةُ كاملةً ، فإن انجبر على غير عيبٍ ، فديتُهُ مائةُ دينارٍ .

(١٥٢٤) وعنه (ع) أنَّه قال : فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كُسِر فديتُهُ خمسة وعشرون دينارًا . أو فى الأضلاع ممّا يلى العَضُدَين : فى ضِلعٍ منها عشرة دنانير .

---

(١) س حذ .
(٢) س – وعنه (صلع) كذا فى ط ، ى ، ز ، د ، ع .
(٣) س – قضى .
(٤) حش س ، ى – عثم العظم المكسور ، أو يخص باليد انجبر على غير استواء .